[358] كان مسلكه قطعيا أخذ به، وما كان غير قطعي لا دلـيل على حجيـته. وأظن ان في مقياس الحجية الذي صار بأيدينا ما يغني عن التعرض لبقية تقسيماته وشرائطه، إذ لا جدوى من عرضها وإطالة الحديث فيها، وليست لها أية ثمرة عملية تترتب على ذلك.
